

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل  
القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
**عبد الله الثاني ابن الحسين** المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي  
وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة ، أحمد طاهر ولد على ، سعيد مغิض ، محمد عمر مقنصة

المميزة: شركة مدينة الشرق التجارية ذ.م.م .

وكيلها المحاميان عاكف الداؤد وياسين صبح .

المميز ضدها: شركة سادا باك ش.م.م/لبنانية الجنسية .

وكيلها المحامي أحمد الروسان .

بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار رقم ٢٠١٥/٢٩٥٥٥

ال الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ المتضمن رد

الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في

القضية رقم ( ٢٠١٣/٧٤٦ ) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢ القاضي (بالзам المدعى

عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ ( ١٠٦٢٠٠ ) دينار والرسوم والمصاريف

والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد التام ومبلغ ( ١٠٠٠ ) دينار

أتعاب محاماً) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف عن المرحلة

الاستئنافية .

ويتلخص سبباً التمييز بما يلي:

أولاً: أخطات محكمة الاستئناف وخالفت القانون وأخطات في تطبيقه من

حيث:

١- حين اعتبرت أن قيمة العطل والضرر محددة بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي استناداً إلى نص البند ١٦ من عقد الوكالة التجارية في حين إن هذا الشرط الجزائي يمثل قيمة التعويض المتفق عليه في حال مخالفة أحكام العقد أثناء سريانه ولا علاقة له بالتعويض الناشئ عن فسخ العقد بينما مصدر المطالبة بالعطل والضرر ناشئ عن فسخ العقد من قبل الممميز ضدها قبل إتمام مدتة الأمر الذي ينطبق عليه قانون الوكالء والوسطاء التجاريين .

٢- إن العقد المبرم بين الممizza والممميز ضدها هو عقد وكالة تجارية حصرية تتطبق عليها جميع الشروط الواردة في عقد الوكالة التجارية المعرف بموجب المادة الثانية من قانون الوكالء والوسطاء التجاريين وإن فسخ العقد دون خطأ من الوكيل يعطيه الحق بمطالبة الموكل بالتعويض عن الضرر والربح الفائت وفقاً لنص المادة ١٤ من القانون ذاته وقد خللت المحكمة بين التعويض الاتفاقي الناشئ عن مخالفة أحكام العقد أثناء سريانه وبين التعويض الناشئ عن فسخ العقد .

ثانياً: أخطات محكمة الاستئناف حيث جاء قرارها مبهمًا وغير مسبب أو معلم بشكل واضح .

وطلب وكيل الممizza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممميز .

وتبلغت الممیز ضدّها لائحة التميیز ولم تقدم لائحة جوابية.

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد:

إن المدعي شرکة مدينة الشرق التجارية ذ.م.م أقامت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٦ الدعوى رقم ٢٠١٣/٧٤٦ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليها شرکة سادا باك ش.م.م/لبنانية الجنسية للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر وفوات الربح مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٧٥٠٠ دينار ومطالبة بمبلغ (١٥٠٠٠) مئة وخمسين ألف دولار أمريكي وتعادل مبلغ (١٠٦٥٠٠) دينار والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما ولفائدة القانونية على سند من القول : إن المدعي شرکة أردنية والمدعى عليها شرکة لبنانية متخصصة في صناعة أدوات مستحضرات التجميل والمساحيق وإن المدعى عليها عينت المدعي لتكون وكيلة تجارية لها في الأردن ومنحتها حق التوزيع الحصري لمنتجاتها في الأردن بموجب اتفاق توكيل تجاري مدته ثلاثة سنوات يبدأ من ٢٠١٣/٤/١٦ وينتهي في ٢٠١٠/٤/١٦ وتم تسجيل الوكالة التجارية في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين في وزارة الصناعة والتجارة الأردنية بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٩ وتبيّن للمدعي لاحقاً أن المدعى عليها قامت وقبل إبرام اتفاقية التوكيل التجاري الحصري مع المدعي ببيع أحد التجار الأردنيين عدد ٥٥٢٨٤ عبوة من مستحضرات العناية بالشعر وبسعر أقل من سعر بيعها

للدعية ولم يتم إعلام المدعية بهذه الصفة وهذا يدل على سوء نية المدعى عليها وأثر سلباً وبشكل كبير على مبيعاتها وألحق بها خسائر فادحة وقد نفذت المدعية التزاماتها العقدية تجاه المدعى عليها بأن قامت واعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٤/١٩ بتقديم طلبيات شراء للمدعى عليها واستيراد بضاعة من منتجاتها واستمرت طلبياتها طيلة المدة التي تلت ذلك وقد بلغ مجموع ما قامت المدعية باستيراده من المدعى عليها ما يزيد على نصف مليون دولار أمريكي إلا أن المدعى عليها ارتكبت عدة مخالفات لاتفاقية التوكيل التجاري فقد قامت بتاريخ ٢٠١٠/٥/٨ بتوريد بضاعة من منتجاتها إلى ذات التاجر الأردني عبارة عن ٥٧٠٢٤ عبوة من مستحضرات العناية بالشعر مما أثر سلباً على المدعية بفعل المنافسة غير المشروعة كما أنها كانت تتأخر عمداً في إرسال طلبيات المدعية لإغراق السوق ببضاعة مباعة لتجار في الأردن وبأسعار منخفضة على الرغم من أن المدعية هي الوكيلية الحصرية لتوزيع منتجاتها في الأردن مما أدى إلى منافستها منافسة غير محققة بالإضافة إلى قيامها بفسخ الاتفاقية قبل انتهاء مدتها مما ألحق بالمدعية أضراراً مادية ومعنوية فاحشة ولحق بسمعتها التجارية أضراراً وفوات للكسب خاصة أن المدعية قد خصصت ١٤ سيارة لتوزيع منتجات المدعى عليها في أسواق المدن الأردنية وأفرغت ٢٥ موظفاً لهذه الغاية بلغت رواتبهم حوالي ١٣ ألف دينار واستأجرت مستودعاً لتخزين البضاعة بأجرة سنوية ٥٠٠٠ دينار ومكاتب أجرتها السنوية ٣٠٠٠ دينار وكانت تطرح لغایات الدعاية والترويج

لبضاعة المدعى عليها عروض مجانية تقدم خلالها عينات بضاعة مجانية وتوزيع بضاعة برسم البيع على الرغم مما يترتب على ذلك من مخاطر مادية أدى إلى إشهار المدعية لبضاعة المدعى عليها وعلاماتها التجارية، وبتاريخ ٢٠١١/٧/١٩ قامت المدعى عليها بفسخ عقد الوكالة الحصرية المبرم بينهما دون مبرر وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ وجهت المدعية إلى المدعى عليها إنذار عدلي رقم ٢٠١١/١٠٠٨٥ بوساطة كاتب عدل غرب عمان وإن قيام المدعى عليها بإلغاء عقد الوكالة الحصرية المبرم بينها وبين المدعية قبل انتهاء مدة وبدون خطأ من المدعية وبدون أسباب مشروعة يرتب على المدعى عليها تعويض المدعية عن الضرر الذي لحق بها والربح الذي فاتها عن باقي مدة العقد كما لحق بالمدعية جراء قيام المدعى عليها بفسخ وإلغاء اتفاقية التوكيل الحصري أضراراً مادية ومعنوية تمثلت في الجهد والكلفة المبذولين من المدعية لتسويق منتجات المدعى عليها في السوق الأردني ومخالفه المدعى عليها للالتزاماتها العقدية وعدم تلبيتها متطلبات حماية منتجاتها في السوق الأردني وقيامها بمنافسة المدعية في السوق عن طريق بيع تجار منافسين لها وبأسعار مخفضة وخلافاً لاتفاقية التوزيع الحصري وتمثل بالأذى الذي لحق بسمعتها التجارية واعتبارها المالي ومركزها الإجتماعي وبما فات عليها من ربح عن المدة المتبقية من اتفاقية التوكيل الحصري مما حدا بالمدعية لرفع الدعوى .

وبناءً على ذلك أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢ قراراً وجاهياً اعتباراً يقضي بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ (١٠٦٢٠٠) دينار والرسوم والمصاريف والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد التام ومتى (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماً .

لم ترض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً فأصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣ القرار رقم (٢٠١٥/٢٩٥٠٥) بمثابة الوجاهي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

لم ترض (المدعي) المستأنفة بقرار محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ .

خلال المدة القانونية للأسباب الواردة في لائحة التمييز ورداً على سبب التمييز :- وحاصلهما تحطنة محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن قيمة التعويض عن العطل والضرر محددة في العقد بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي في حين أن هذا الشرط الجزائي يمثل قيمة التعويض المتفق عليه في حال مخالفة أحكام العقد أثناء سريانه ولا علاقة له بالتعويض الناشئ عن فسخ العقد ، وإن مصدر مطالبة الممiza بالعطل والضرر ناشئ عن قيام الممiza ضدها بفسخ العقد قبل انتهاء مدته الأمر الذي ينطبق عليه قانون الوكالء والوسطاء التجاريين وإن محكمة الاستئناف خللت بين التعويض الاتفاقي الناشئ عن مخالفة أحكام العقد أثناء سريانه

ويبين التعويض الناشئ عن فسخ العقد وجاء قرارها قاصراً في التعليل والسبب .

وفي ذلك نجد أن الممizza أقامت دعواها للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر وفوات الربح نتيجة قيام الممiza ضدها بإلغاء اتفاقية الوكالة التجارية المبرمة بينهما بالإضافة إلى مطالبتها بقيمة الشرط الجزائي كتعويض إضافي متفق عليه جراء مخالفة الممiza ضدها لشروط الاتفاقية .

وحيث إن المادة ١٤ من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ تنص على إنه إذا ألغى الموكل عقد الوكالة قبل انتهاء منته دون خطأ من الوكيل أو لأي سبب غير مشروع يحق للوكيل مطالبة الموكل بتعويض عن الضرر الذي يلحق به والربح الذي يفوته ، أي أن المشرع أعطى للوكيل التجاري في حال قيام الموكل بإلغاء عقد الوكالة التجارية قبل انتهاء منته دون خطأ من الوكيل أو لأي سبب غير مشروع الحق بمطالبة الموكل بتعويض عن الضرر إضافة إلى حقه بالمطالبة بالربح الذي يفوته .

أما المادة ٣٦٤ من القانون المدني فإنها أجازت للمتعاقدین أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون وأجازت هذه المادة للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك ، أي أن الاتفاق على تحديد قيمة الضمان في

العقد لا يمنع المحكمة من أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ورتبت البطلان على كل اتفاق يخالف ذلك .

وحيث إن محكمة الاستئناف ذهبت في قرارها الطعنين إلى خلاف ذلك وقررت أنه لا يجوز الحكم للمميزة بالربح الفائت وإن حقها بالتعويض ينحصر بما يساوي الشرط الجزائي فإنها تكون قد خالفت صريح المادة ١٤ من قانون الوكاء والوسطاء التجاريين التي أجازت للوكيل المطالبة ببدل الربح الفائت الناشئ عن إلغاء الموكل الوكالة التجارية دون مبرر قانوني كما أنها خالفت المادة ٣٦٤ من القانون المدني التي أجازت للمتعاقددين أن يحددا مقدماً قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق إلا أنها أجازت للمحكمة في جميع الأحوال وبناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر أي أن الاتفاق على تحديد قيمة الضمان في العقد لا يمنع المحكمة من أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ورتبت البطلان على كل اتفاق يخالف ذلك .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني عند شرح هذه المادة أنه إذا استحق التعويض وكان ما قدره الطرفان مساوياً للضرر كان بها أما إن كان أزيد أو أقل فإن القاضي ينقصه أو يزيده بناء على طلب أحد الطرفين إذ الحكم الفقهي أن يكون التعويض مساوياً للضرر الحاصل ، كما جاء في اجتهاد محكمتنا أنه إذا تم فسخ العقد فإنه يترب على الإخلال به من أحد الطرفين استحقاق الطرف الآخر للتعويض عملاً بالمادة ٢٤١ من القانون

المدني فإن كان التعويض مقرراً في العقد بمبلغ ذكر به فإن هذا الشرط ملزم إلا إذا طلب أحد الطرفين من المحكمة أن تعدل هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر عملاً بالمادة ٣٦٤ / ٢ من القانون المدني. (تمييز حقوق رقم ١٩٨٨/٧٨٤ تاريخ ١٩٨٨/٩/٤).

وحيث إن المميزة ادعت أن مقدار التعويض المتفق عليه في عقد الوكالة التجارية لا يساوي الضرر الحقيقي وبدل فوات الكسب وطلبت من المحكمة تعديل هذا الاتفاق وزيادة قيمة التعويض بما يجعله مساوياً للضرر الفعلي وقدمت أدلةها وبياناتها على هذا الادعاء المتمثلة بالبينة الخطية والشخصية إضافة إلى تقرير الخبرة الثلاثية الذي اعتمدته محكمة الاستئناف إلا أنها تجاهلت تقدير وزن تلك البيانات الأمر الذي يجعل قرارها مخالف للقانون وقاصرأ في التعليل والتبسيب مما يتعمى نقضه .  
لهذا وسنا لما تقدم نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق الى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادي الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٦

برئاسة القاضي



عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دفق / أ ع

